منهن وسئل هل يشترط على الجد اذا جمع بين الايجاب والقبول لمولينه في النكاح
ان ياتي في الشق الثاني بالواو وهل يطرد ذلك في البيع فاجاب بقوله نقل في
بعضهم انه يشترط ذكره في النكاح ولا يخلو من نظر ويحتمل الحاق البيع في النكاح في
ذلك والفرق وعدم الفرق اوجه اذ وجه الاشتراط من الاتيان برابط بين
كلاميه حتى لا يحصل بينهما انفصال ياتي في البيع والفرق بان النكاح يحتاط له
لا ينهض هنا وسئل عما صورته اذنت لوليها وهي في العدة ان يزوجها اذا حلت
فهل يصح الاذن فاجاب بقوله نعم يصح ويحتمل ان يلحق به ما لو اذنت له قبل
خلعها ان يعيدها بعد الخلع من زوجها ويحتمل خلافه والفرق بان العصمة هنا
باقية فكان المانع اعلى وما لو اذن له ان يزوج امة او مجوسية فوجدت فيه شروط
نكاح الامة واسلمت المجوسية وسئل عن قولهم يسن ان يتزوج من ليست
قرابة قريبة فانه مشكل بتزويج علي لفاطمة رضي الله عنهما فاجاب بقوله اجاب
الشمس البرماوي بانها ليست قرابة قريبة [illegible] اول درجات الخؤولة كبنت العم
والعمة والخال والخالة [illegible] بعيدة كفاطمة رضي الله عنها فانها
بنت ابن عم علي رضي الله عنه ويرد عليه تزويج زينب بابي العاص بن الربيع وهو ابن
خالتها والجواب ان الاحكام لم تكن حينئذ اشتهرت بدليل ان ابا العاص لم يكن حينئذ
مسلما وسئل عمن تزوج امراة اشترطت قبل الوطء فادعى ورثته انه تزوج
بها وهو محجور عليه حتى يفسد النكاح فلا ترث منه ولا مهر ولا نفقة لها وانكرت
من الصدق فاجاب بقوله فرق الزركشي وغيره بين تصديق الزوج السيد
اذا قال كانت وانا مجنون او محجور علي وعرف سبق ما ادعاه وعدم تصديق
الولي اذا زوج بنته ثم قال كنت مجنونا او محجورا علي يوم عقدها وان عهد
له ذلك بان الحق في النكاح تعلق بثالث بخلافه في غيره وقضية هذا الفرق تصديق
الزوج في صورة السوال دون الورثة ويؤيده ما في الروضة اواخر النكاح من الفرق
بين عدم مجيء الخلاف في النكاح بان الغالب في الانكحة الاحتياط لها وعقدها بالولي
وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثير انتهى لكن في اواخر
الدعاوي عن القاضي انه لو تزوج بامراة فماتت قبل الدخول وادعى وارثها

المهر

المهر فقال كنت طفلا يوم عقد فلم يصح العقد صدق بيمينه وهذا مخالف لما مر الا ان يحمل
ما ذكروه في النكاح على ما ذكره بعضهم على ما اذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة او حالة
حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد في حالة الحجر او الجنون ام لا فالقول قول
مدعي الصحة في النكاح خاصة بخلاف البيع ونحوه اما من ادعى بقاء نحو الحجر
الذي عهد واستمراره فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت وقوع
عقد النكاح بلا ولي ولا شهود صدقت بيمينها وان كان خلاف الظاهر الغالب
في الانكحة نظرا الى الاصل في هذه الصورة فكذلك يقال في مسئلتنا وسئل عمن
خطب امراة ولم يتيسر له رؤيتها ولا ارسال امراة تنظرها فهل يجوز له نظر ولدها
الامرد لحاجة فاجاب بحث الغزي الجواز ان بلغه استواؤهما في الحسن وفيه نظر
لانه من بلغه منه استواؤهما يمكنه ان يستوصفه عنها وسئل هل يجوز خطبة
ام الولد قبل الاستبراء فاجاب بقوله لا يجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة وسئل
هل يشترط في صحة النكاح تعيين الزوجة فاجاب بقوله نعم يشترط معرفتها
بالاسم والنسب او المعاينة [illegible] لم يصح ذكره المتولي نعم
ذكر الرافعي انه لو زوجه التي في الدار صح ان كانت وحدها انتهى وسئل عن
امراة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفو فهل يصح النكاح فاجاب
بقوله صرح الغزالي في الوسيط وغيره في هذه المسئلة بصحة النكاح وكان وجهه
ان اذنها في المعين متضمن للرضى به وان كان غير كفء [illegible] لتقصيرها
بترك الشرط وسئل عما صورته عقد النكاح بنقد من ضرب بعض الملوك
وهو غير موجود في بلد العقد فهل يكون التسمية فاسدة فاجاب بقوله ذكر
الرافعي في البيع انه اذا باع بنقد انقطع عن ايدي الناس بطل لعدم القدرة على
التسليم وكذا ان وجد في غير بلد العقد والبيع حال او مؤجل الى مدة لا يمكن نقله
قبل الحلول والصداق كالثمن فياتي فيه ذلك وسئل عن قال زوجتك
بنتي بكذا فقال تزوجتها ولم يقل بذلك او نحوه فهل ينعقد بالمسمى في الايجاب
او بمهر المثل فاجاب بقوله قياس ما ذكروه في البيع من انه يكتفي بذكر الثمن
من احدهما انه هنا ينعقد بالمسمى وكون ذكر الثمن شرطا لصحة البيع بخلاف

بلغ مقابلة

مطلب امراة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)